عشر فوائد والله تعالى الموفق **فصل** لما ذكر التعليق
الممرض وليس في شيء منه حكم منه بصحة ذلك عن من ذكره عنه
ومع ذلك فإيراده له في أثناء الصحيح مشعر بصحة أصله إشعاراً يؤنس
به ويركن إليه فقال في ذكر التعليق الجازم ثم إن ما يتقاعد من
ذلك عن شرط الصحيح قليل يوجد في كتاب البخاري في مواضع
من تراجم الأبواب دون مقاصد الكتاب وموضوعه انتهى قوله
بل الذي يتقاعد عن شرط البخاري كثير ليس بالقليل إلا أن
يريد بالقلة قلة نسبية إلى باقي ما في الكتاب فيتجه بل جزم أبو
الحسن ابن القطان بأن التعاليق التي لم يوصل البخاري إسنادها
ليست على شرطه وإن كان ذلك لا يقبل من ابن القطان على
ما سنوضحه أما قول ابن الصلاح في التعليق الممرض ليس في شيء
منه حكم بالصحة على من علقه عنه فغير مسلم لأن جميعه صحيح
عنده وإنما يعدل عن الجزم لعلة تزحزحه عن شرطه وهذا
بشرط أن يسوق مساق الاحتجاج به فأما ما أورده من ذلك
على سبيل التعليل له والتبيين فصرح بضعفه فلا وقد بينت ذلك
على وجوهه وأقسامه في كتابي تغليق التعليق وأشير هنا إلى
طرف من ذلك يكون أنموذجاً لما وراءه **فأقول** الأحاديث المرفوعة
التي لم يوصل البخاري إسنادها في صحيحه منها ما يوجد في موضع
آخر من كتابه ومنها ما لا يوجد إلا معلقاً فأما الأول فالسبب
في تعليقه أن البخاري من عادته في صحيحه أن لا يكرر شيئاً
إلا لفائدة فإذا كان المتن يشتمل على أحكام كرره في الأبواب
بحسبها أو قطعه في الأبواب إذا كانت الجملة يمكن انفصالها من
الجملة الأخرى ومع ذلك فلا يكرر الإسناد بل يغاير بين رجاله

اما

أما شيوخه أو شيوخ شيوخه ونحو ذلك فإذا ضاق مخرج الحديث
ولم يكن له إلا إسناد واحد واشتمل على أحكام واحتاج إلى تكريرها
فإنه والحالة هذه إما أن يختصر المتن أو يختصر الإسناد وهذا
أحد الأسباب في تعليقه الحديث الذي وصله في موضع آخر وأما
الثاني وهو ما لا يوجد فيه إلا معلقاً فهو على صورتين إما بصيغة
الجزم وإما بصيغة التمريض فأما الأول فهو صحيح إلى من
علقه عنه وبقي النظر فيما أبرز من رجاله فبعضه يلتحق
بشرطه والسبب في تعليقه له إما لكونه لم يحصل له مسموعاً وإنما
أخذه على طريق المذاكرة أو الإجازة أو كان قد خرج ما يقوم
مقامه فاستغنى بذلك عن إيراد هذا المعلق مستوفى السياق
أو لمعنى غير ذلك وبعضه يتقاعد عن شرطه وإن صححه غيره أو
حسنه وبعضه يكون ضعيفاً من جهة الانقطاع خاصة وأما
الثاني وهو المعلق بصيغة التمريض مما لم يورده في موضع آخر
فلا يوجد فيه ما يلتحق بشرطه إلا مواضع يسيرة قد أوردها
بهذه الصيغة لكونه ذكرها بالمعنى كما نبه عليه شيخنا رضي الله
تعالى عنه **نعم** فيه ما هو صحيح وإن تقاعد عن شرطه
إما لكونه لم يخرج لرجاله أو لوجود علة فيه عنده ومنه ما
هو حسن ومنه ما هو ضعيف وهو على قسمين أحدهما ما ينجبر
بأمر آخر وثانيهما ما لا يرتقي عن مرتبة الضعف وحيث يكون
بهذه المثابة فإنه يبين ضعفه ويصرح به حيث يورده في كتابه
ولنذكر أمثلة لما ذكرناه فمثال التعليق الجازم الذي لم يبلغ
شرطه ولم يذكره في موضع آخر **قوله** في كتاب الصلاة
وقال إبراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن يحيى بن أبي

فبعضه سام

يحصل